

شرح فروع الفقه لابن المبرد 50

عامر بهجت

قال واما الواجب اما الواجب فغسل الاعضاء الثلاثة انتقل الان الى ايش الى فروق الوضوء وواجباته الى مفروض الوضوء واجباته.

فقال غسل الاعضاء الثلاثة ونحن قلنا ان المؤلف مشى على ان الفروض كلها على رتبة واحدة لانه لم يجعل - 00:00:00 لم يجعل التسمية ولا غسل الكفين من الواجبات. غسل الاعضاء الثلاثة ما هي الاعضاء الثلاثة اليدين والوجه والرجلين صح ونرتبيها بترتيب الوضوء فنقول ايش الوجه واليدين والرجلين وهي التي ذكرها الله عز وجل في اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:21

والمؤلف هنا قال فغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس مع الاذنين جعل المغسولات مع بعض ثم اتى بالمسح وآلية جعلت المغسولات ثلاثة منها متتالية ثم فصلت بذكر ممسوح ثم رجع العطف على - 00:00:50

المغسولات. فقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق تغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم فصل قال وامسحوا برؤوسكم ثم رجع الى المغسولات قال وارجلكم - 00:01:12

ارجلكم معطوفة على رؤوسكم ولا على وجوهكم مغسولة ولا ممسوحة مغسولة. طيب لماذا لم يؤتى بها مع نظائرها؟ فيقال اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين - 00:01:27

ان يمسحوا برؤوسكم لماذا احسنت لان الترتيب هنا معتبر واستنبط العلماء رحمهم الله تعالى من هذه الآية وجوب الترتيب. لانه لو لم يكن الترتيب مطلوباً لو لم يكن الترتيب مأموراً به لما فصل بين المتاجنسات بامر اخر - 00:01:46

لقليل اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين واضح؟ فالعرب اذا فصلت بمثل هذا فانما تفصل لفائدة ولها مثلاً نعطيكم مثال لو فرضنا ان شخصاً قال دخل زيد وعمرو - 00:02:08

وضربت بکرا و خالد خالد ما حكم ها خالد مضروب ولا داخلاً؟ هل دخل ولا انضرب ولا دخل وبعدين نضرب ها قلنا دخل زيد وعمرو

وضربت بکرا و خالد ما انضرب لو انضرب لقلنا وضربت بکرا و خالداً معطوف على منصوب فيكون منصوب. لا. خالد داخلاً. هل هذا الكلام بهذا السياق على الوجه الفصيح - 00:02:31

ولا كان الوجه الفصيح الافصح ان يقال دخل زيد وعمرو و خالد و ضربت بکرا نعم هذا هو الاصل الا اذا قصد المحدث بيان تسلسل اىش الاحاديث والترتيب واضح؟ والا فان كلامه يكون على خلاف الافصح الا اذا قصد معنى مثل الترتيب. ولهذا قال المؤلف بعد ذلك قال من واجبات الوضوء؟ قال والترتيب - 00:03:09

من اين اخذناه؟ من الآية على الوجه الذي ذكر قال السادس الموالاة والموالاة الا يفصل بين اعضاء الوضوء بفاصل طويل. وضابطه هنا الا يؤخر غسل العضو حتى ينشف الذي قبله - 00:03:36

يعني لو ان رجلاً توضاً وتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم جاءه اتصال تليفون فاخذ الاتصال واستمر في الحديث ربع ساعة ثم عاد وغسل يديه الى المرافقين ومسح رأسه وغسل رجليه وراح وصلى - 00:03:53

ما حكم وضوئه غير صحيح ليش لانه ترك واجباً لا يسقط في العمد ولا في النسيان وهو الموالاة ترك اىش؟ الموالاة نشف ربع ساعة ينشف فنقول يعيد الوضوء من الاول الاشتراط - 00:04:12

الموالاة قال رحمة الله تعالى والنية والنية يذكروها بعضهم في الواجبات لكن الاكثر يذكروها في الشروط. وهي اقرب الى الشروط منها الى الواجبات وان كان حكمها التكليفي انه واجب الاتيان بها ولهذا يقولون يجب الاتيان بها - 00:04:30

عند اول واجباتي الطهارة وهو التسمية ويسن عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب. المقصود ان الاطلاق الوجوب على نية الوضوء
هذا صحيح ولكن الادق عند الفقهاء استقر الامر على ذكرها عند ايش - 00:04:49 -
عند الشروط طيب - 00:05:08